

مد الله عليهم بينهم كانوا يتوارثون بها وقال ابن المسيب
 في المنبيين انا عندهم ثم سمعت قال ابن عباس باية
 الموارث وقناعة والطلاقة بقوله واولوا الارحام بعضهم
 اولى ببعضهم وقيل بحكمة فقال ابن المسيب التصيب الفرية
 والرفادة وقال ابو ابي حفصه الارث عند عدم الوثية **الثانية**
عشر يا ايها الذين امنوا لا تغزوا الصلاة وانتم سكاره
 اي لا تدخلوا في الصلاة او موضع الصلاة قال ابن عباس
 سكارى من الشراب وقال الضحاك من النوم وخروج الخاب
 حوازي السكر في غيرها ثم نسخه قوله فاجتنبوا وقوله فقل
 انتم منتهون وعليها عند الضحاك بحكمة **الثالثة عشر** **عشر** واليه
عشر **والرابعة عشر** فاعرض عنهم وعظم وقوله فاعرض عنهم
 وتوكل على الله وقوله ومن توليها اسلمناك عليهم فبقا
 ومعنى الاعراض ترك القتال فمن نسوخه باية السيف
 وقيل حناه العصب وترك البشارة فمن بحكمة وقيل القول
 البليغ فهي مخصوصة **السابعة عشر** يا ايها الذين امنوا اخذوا
 حذركم فانفروا شاكرا وانفروا جميعا ونظروها الفم واخفاها
 وثقالا وقوله لا تنفروا بعديم ذلك علي ان الجهاد فرض عين
 قال ابن عباس سمعته وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا انهم
 من كل فرقة منهم طائفة فصار فرض كفاية وقال ابن المسيب
 بعكس ذلك فصار جميعا وقال عطاء حكمتان فالجهر على الصعابة
 والجهر على غيرهم والختار انه فرض كفاية ان قصد تمام
 وفرض عين ان قصد و**الثامنة عشر** الا الذين يهلون
 الي قوم بينهم وبينهم ميثاق هو استئمان المنصوب في قوله
 اقتلوه

اقتلوهم ذلك الآية على قتال من لم يهاجر واخرج منهم من اقتل
 يذري عهدا فانه من قال ابن عباس بنو بعلال الاسلام وقال
 الحسن بنوا لهج وقال قتاتل خزاعة ثم سمعت بالسيف
الثامنة عشر فان لم يقتلوا ولم يلقوا اليكم السلم وليقوا
 ايدهم فخذوهم واقتلوهم مفهوما الكف عن كتم نسخ
 بالسيف **الثاسعة عشر** فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
 فذرية مسلمة الي اهلها وخرج من قبة مؤمنة قال ابن عباس
 عاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل دينهم دين السلم
 المروية قال الشعبي ومن يقتل مؤمنا متوقفا مجزا ويقتل
 حاله اقره القتل العمد اعظم الجوارح عند الله تعالى
 وتوارث الضغون بتخليده في النار لقوله تعالى فاعف
 له العذبة يوم القيامة وتخلد فيه من ناو عند احمد
 والناهي عن معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ارض
 عيسى النعمان يغفره الا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا
 متوقفا واختلف فيها فقيل منسوخة قال ابن سيرين بقوله
 ويغفرنا دون ذلك لمن شاء وعكس زيد بن ثابت لنزولها
 بعدها باربعة اشهر وقيل منسوخة بقوله الامن تاب وامن
 وعمل عملا صالحا فاولئك بيد الله سبحانه وعكسه
 زيد لان آية الزقان ملكية والتامدية وقيل بحكمة فقال
 ابن عباس واني سمعته واني سمعته واني سمعته على ظاهرها ولا توبة
 له ولا خروج من النار واني جاهدتها ان لم يفر عنه
 فجزا وجهه وعكرمة من يقتل مؤمنا مستحلا يقتل لنزولها
 في ستمه واني جاهدتها خصوصا به ومجاهدي لمن لم يبت وقيل

Copy g rsity